الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ٧٧٥/١
تاريخ : ٩ ايار ٢٠٠٨

يتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١(تأليف الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على قوانين الضرائب غير المباشرة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،
٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقفلة)،
٣. القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ وتعديلاته (فرض رسم على بدلات الطعام والشراب على اختلافها في الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم المصنفة من درجة ثلاث نجوم وما فوق)،

وزارة المالية - المديرية العامة للواردات
تاريخ الورود ١٠ أيار ٢٠٠٨
رقم : ٩٦٦

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
المديرية العامة للواردات
دائرة كبار المكلفين
رقم التسجيل : ٩٧٦٠٩
التاريخ : ١٧ ايار ٢٠٠٨

رئيس الدائرة الادارية بالتكليف
فيكتوريا مقدسي الياس

٤. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ و تعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،

٥.القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،

٦.القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ و تعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية)،

٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ و تعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،

بناء على نص المادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (قانون السير)،

بناء" على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أصول تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٧/١٧٦-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: خلافا" لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ والذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها و جبايتها عملا" بقوانين الضرائب و الرسوم المباشرة و غير المباشرة .

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية :

١. تخفض غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة وفقا" لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢- تشمل غرامات التحقق المعدلة بهذا القرار تلك التي توجبت قبل نشر هذا القرار والمفصلة أدناه:

- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

- غرامات التحقق على المخالفات المتعلقة بضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسوم الانتقال المقسطة التي لم تستحق أقساطها بعد.

٣- يجري التخفيض على غرامة التحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض في الفترة الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التحقق أو التحصيل بعد التخفيض عن ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

٤- تستثنى من التسوية الغرامات التالية:
- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.
- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.
- الغرامة التي لم تود بعد تخفيضها بناءً لطلب المكلف لها مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التقسيط.

٥- تعلق إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية، على موافقة مجلس الوزراء.

<u>المادة الثالثة</u>: تتناول التسوية الغرامات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، وتلك التي توجبت بسبب التأخير في تقديم التصريح وفقاً لنظام الدفع المسبق ولم تدفع بعد، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقا لأحكام هذا القرار.

<u>المادة الرابعة</u>: تشمل هذه التسوية المخالفات الحاصلة قبل نشر هذا القرار ويستفيد منها:
١. المكلفون أو الخاضعون الذين فرضت عليهم غرامات التحقق قبل نشر هذا القرار أو ستفرض عليهم بعد نشره وحتى تاريخ إنتهاء العمل به.
٢. المكلفون أو الخاضعون الذين توجبت عليهم غرامات التأخير في تقديم التصريح عن الفترات المشمولة بأحكام هذه المادة، وتعتبر مشمولة بأحكامها المخالفات الحاصلة في الفترات التي إنتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

٣. بالنسبة للمكلفين الذين قسطت المبالغ المتوجبة عليهم قبل العمل بهذا القرار والتي لم تستحق أقساطها بعد:

يستفيد المكلفون الذين سددوا الأقساط المستحقة في مواعيدها عن الأقساط التي لم تستحق بعد شرط أن يسددوا الأقساط الأخرى في موعد استحقاق كل قسط من فرق التخفيض إذا كانت النسب المئوية للتخفيض المحددة بموجب هذا القرار أعلى من نسب التخفيض العائدة للتسوية السابقة.

٤. المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تقسيط لغير الضريبة على القيمة المضافة شرط ان يسددوا القسط الأول خلال المهلة المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق وفقاً للجدول التالي:

نوع غرامة التحقق	نسبة التخفيض	المهلة
الغرامة النسبية	٨٥٪	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية ٢٠٠٨/١٠/٣١.
الغرامة المقطوعة	٦٠%	من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولغاية ٢٠٠٨/١٠/٣١.

القسم الثاني: غرامات التأخير بالدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة : تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل) المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار وذلك عن المخالفات الحاصلة في الفترات التي إنتهت مهلة التصريح عنها قبل نشر هذا القرار.

المادة السابعة : تخفض غرامات التأخير بالدفع المشار إليها في المادة السادسة بنسبة خمسة وسبعين بالمئة (٧٥%) شرط التسديد خلال المهلة المحددة في هذا القرار.

المادة الثامنة : تقوم دائرة تحصيل بيروت والمحتسبيات في الأقضية بتخفيض غرامات التحصيل والتحقق مباشرة عند قبضها من المكلف استناداً الى برنامج التحصيل الممكنن في المحتسبيات الممكننة، على ان تنظم المحتسبية غير الممكننة بيانات شهرية بالغرامات المخفضة وتودعها دائرة مراقبة الجباية في وزارة المالية التي

تتولى التدقيق في صحة احتساب المبالغ المحصلة عملا بأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

يتوجب على دوائر التحقق المختصة ضمن مهلة شهر من صدور اعلامات التكليف المعجلة والمسددة ضمن فترة التخفيض ، إصدار جداول التكليف المطابقة لهذه الاعلامات وتدقيق هذه الجداول مع تدوين ملاحظة بان المكلف قد استفاد من تخفيض الغرامة.

المادة التاسعة : في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات تذيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة على الخاضعين والمسددة ضمن المهل المحددة في هذا القرار.

المادة العاشرة : يتوجب على الموظف الذي ينظم أو يدقق مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان بالإمكان تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة أو مكررة أو تقل عن الحد الأدنى المحدد بخمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠.٠٠٠ ل.ل).

القسم الثالث : أحكام مختلفة :

المادة الحادية عشرة : يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة فيه .

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو على نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة : إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استنادا إلى أحكام هذا القرار ، يحتفظون بحقهم

في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن التسديد واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة : يستمر العمل بهذه التسوية حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ ضمناً.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية %

وزير المالية

د.محمد شطح